

بحار الأنوار

[612] عن الهدي، فقال: جزور (1) أو بقرة أو شاة أو شرك في دم، قال: وكان ناس كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن انسا نا ينادي: حج مبرور وعمرة (2) متقبلة، فأيت ابن عباس فحدثته، فقال: ا أكبر (3) سنة أبي القاسم صلى ا عليه [وآله] (4). وروى مسلم قريبا منها (5). وروى في جامع الاصول (6)، عن مسلم (7) والنسائي (8)، عن ابن عباس، قال: قال رسول ا صلى ا عليه [وآله]: هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج يوم القيامة.

(1) في المصدر: فيها جزور. (2) خ. ل: متعة،
جاءت في المصدر، ووردت في جامع الاصول. (3) ا أكبر، مكررة في المصدر. (4) ورواه السيوطي في الدر المنثور 1 / 217 نقلا عن البخاري، وقال العسقلاني في إرشاد الساري 3 / 204 في قوله: وكان ناسا كرهوها...: يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل الخلاف في ذلك. (5) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج حديث 1242. ونقله السيوطي عن مسلم في الدر المنثور 1 / 217. وأورده - والذي قبله - ابن الاثير في جامع الاصول 3 / 124 - 125 حديث 1407. (6) جامع الاصول 3 / 134 - 138 وسط الحديث من 1414. (7) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج حديث 1240 - 1241. (8) سنن النسائي 5 / 180 - 202 كتاب الحج باب الوقت الذي وافى فيه النبي (ص) مكة، وباب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى. وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده 1 / 252. وبألفاظ مختلفة - والمعنى واحد - جاءت في صحيح البخاري 3 / 337 - 338 كتاب الحج باب التمتع والقرآن والافراد بالحج، وباب فسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي (ص)، وباب أيام الجاهلية، وغيرها.